تصوم وتصلي ويأتيها اي يطاها زوجها لان حكمها
حينئذ حكم الطاهرة في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا
اذا كانت مبتداة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا
لانها اما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف عادتها
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها
مثل ان تكون تحيض في بعض الاشهر عشرة ايام وفي
بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما
انهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفسا فقال
واذا انقطع دم النفسا بضم النون وفتح الفا والمد وزنه
عشرا ونفسا على وزن حمرا ونفسا بفتح النون والفا
جميعا المراة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه
لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم
الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما
ذكر فان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج
الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها الطهر من الدم
فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها ويفيد كلامه
وظ كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا
لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور

انه يجب

انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان الخ انه لا حد
لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد
اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفسا الدم
جلست ستين ليلة على المشهور ثم ان استمر بعد الستين
او انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر و اغتسلت
وكانت مستحاضة وظ قوله تصوم وتصلي وتوطا
سوا كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا
من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها
بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام على
موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به
فقال باب اي هذا باب في بيان اشتراط
طهارة الما اي طهوريته للوضوء والغسل وفي بيان
صفته وصفة ما لا يستعمل فيها وفي بيان اشتراط طهارة
الثوب وفي بيان طهارة البقعة للصلاة وفي بيان ما يجزي
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله
والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في
الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب
والخشوع في الصلاة وما فتح به ليس داخلا تحت

Copyright © King Saud University